بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

C. N. R. S.

PHOTOGRAPHIE
ET
MICROFILMS

PARIS

Commande N° 16037.7
(à rappeler en cas de réclamation)

Référence du Bulletin Analytique
N° 11 E. Jaul

وصول ورسيه / غره شعبان ٧٤

← Pour le classement, perforer ici ○ ○

○ ○ Pour ouvrir, découper suivant le pointillé.

١٣١٣ / ١٣ / ٣ على

كتاب

التأسيس النظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه

تصنيف الشيخ الامام العلامة الفقيه ابي الليث السمرقندي تغمده الله برحمته

عدد اوراق ١٢١

قال كاتب هذه النسخة قد وقفت على نسخة هذا الكتاب فوائد في اوله فعزوا تصنيفها الى ابي جعفر احمد بن عبد الله الشيرازي رحمه الله تعالى فيحتمل ذلك

عدد اوراق سكر دو حرر الفقير محمد بن علي الحنفي

في الدفتر عدد اوراقه تسعين كاملة

لنسخة هذا الكتاب

على تاسيس النظائر في الفقه على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه

وعلى كتاب الوقف من كتاب البدايع للكاساني

وعلى كتبه الفكر في مصطلح اهل الاثر في علم الحديث للشيخ العلامة شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر الشافعي

والمسمى بـ

تاسيس النظائر

وصول دوسنده غره شعبان سنه ٧٦

(١٧١) ورق كتابت سنه ١٢٧٦ ٢٥ شوال

كاتب محمد بن محمد بن محمد الجيتي الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله اما بعد فاني لما رأيت تصعب
الامور في تحفظ مسايل الخلاف على المتفقهة ويفهم الله رضا
وتعسر طرق استنباطها عليهم وقصور معرفتهم عن الاطلاع
على حقيقة ما خفيها واشتباه مواضع الكلام عند الناظر
فيها جمعت في كتابي هذا حرفا فاذا نظر الناظر فيها وتامل
عرف محاك النازع ومدار الناظر عند التخاصم فيصرف
عنايته الى ترتيب الكلام وتقوية الحجج في المواضع التي
عرف انها مدار القول ومواضع النازع فينبه عليهم
تحفظها ويتيسر لهم سبيل الوصول الى عرفان ما خفيها
ولعلهم قياس غيرها عليها وذلك اني نظرت في المسائل
التي اختلف فيها العلماء فوجدتها منقسمة على ثمانية اقسام
منها قسم فيه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وقسم منها فيه

المتفقهة

اقسام

خلاف

خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد وقسم منها فيه
خلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف وقسم منها فيه
خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقسم منها فيه خلاف بين اصحابنا
الثلثة وزفر وقسم منها فيه خلاف بين اصحابنا وبين مالك
وقسم منها فيه خلاف بين اصحابنا وبين ابن ابي ليلى وقسم
منها فيه خلاف بين اصحابنا والشافعي رحمة الله عليهم اجمعين فجعلت
لكل قسم من هذه الاقسام بابا وذكرت في كل باب اصولا وورد
لكل اصل طرفا من الامثلة والنظاير واودعت اخر هذه
الاقسام الثمانية قسما اخر وذكرت فيه اصولا يشمل ذلك
اصل على مسايل خلافية متفرقة وعمدا هذه الاقسام من
اقوال المتخالفين نحو قول ابرهيم النخعي وسفين الثوري والحكم
والشعبي رحمة الله عليهم اجمعين وغيرهم اعرضت عن ذكرها
وايراد اصولهم اقاويلهم كراهية التطويل ولم اشتغل بشرح
هذه الامثلة التي اوردتها سوى قدر ما يتضح به اتصالها
بالاصول التي ذكرتها فاما القول في القسم الذي فيه

وزفر

خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله الاصل
عند ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكره الكرخي رحمه الله ان ما يتغير
الفرض في اوله يتغير في آخره كسنة الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم
وعلى هذا مسائل قال ابو حنيفة رحمه الله ان المتيمم اذا
قعد في آخر الصلوة مقدار التشهد ثم ابصر الماء تفسد صلوته
لان هذا المعنى لو حصل في اول الفرض يتغير فكذا في آخره
وعند صاحبيه لا تفسد وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا
قعد القرآن في آخر الصلوة مقدار التشهد ثم اصاب ما يتغير
به العورة تفسد صلوته لان هذا المعنى لو حصل في اول
الفرض يتغير فكذا في آخره وعلى هذا المومي اذا قعد مقدار
التشهد ثم قدر على الركوع والسجود تفسد صلوته وعندهما
لا تفسد وعلى هذا الامي اذا قعد قدر التشهد ثم تعلم
من القرآن مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوته
عنده وعندهما لا تفسد وعلى هذا اذا كان في صلوة
الجمعة فمضى الوقت بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلوته

عنده

عنده وعندهما لا تفسد وعلى هذا المستحاضة اذا قعدت
مقدار التشهد ثم انقضى وقت وضوئها قبل السلام تفسد صلوته
عنده وعندهما لا تفسد وكذلك المبطون والذي به جرح
سائل او سلس بول وعندهما لا تفسد وعلى هذا المتخفف
الماسح اذا قعد قدر التشهد ثم سقط الخف من رجله يتغير فعله
او بعمل يسير من جهته تفسد صلوته وعندهما لا تفسد وان
كان بعمل كثير لم تفسد بالاتفاق وعلى هذا من تذكر ان عليه
بعد ما قعد قدر التشهد صلوة فائتة ولم يكن داخلا في حد
التكرار تفسد صلوته وعندهما لا تفسد وعلى هذا قعد
قدر التشهد في صلوة الفجر ثم طلعت الشمس قبل ان يسلم تفسد
صلوته وعندهما لا تفسد فان قيل طلوع الشمس في
اول الفرض لا يغير قيل له هذا عدم العلة وعدم العلة لا
يكون نقضا وعلى هذا ان من ادرك الامام في الجمعة بعد ما
قعد قدر التشهد فانه يصلي ركعتين عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يصلي اربعا ولذلك

لو ادرکه في سجود السهو في صلوة الجمعة يصلي ركعتين عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يصلي اربعا وكذلك في
ساير الصلوات اذا سجد للسهو ثم اعترض له معنى من هذه المعاني
التي ذكرناها فهو على هذا الاصل الذي تقدم ذكره وحكي عن
ابي سعيد البردعي رحمه الله انه كان يخرج هذه المسائل
على عبارة اخرى وان المذهب عند ابي حنيفة ان الخروج
من الصلوة بصنعه فرض ولكن هذا التسليم بنصوص الاول
احسن **الاصل** عند ابي حنيفة ان المحرم اذا اخر نسكا
عن الوقت المؤقت له او قدمه لزمه دم كمن جاوز الميقات
غير احرام لزمه دم بسبب التاخير وعلى هذا الحاج اذا
اخر طواف الزيارة حتى مضت ايام النحر لزمه دم لانه اخر
النسك عن الوقت له وعندهما لا دم عليه وعلى هذا الحاج اذا
اخر الحلق عن ايام النحر لزمه دم وعندهما لا دم عليه وعلى هذا
اذا ترك رمي جمرة العقبة في اليوم الاول من ايام النحر حتى صلى
الفجر من اليوم الثاني لزمه دم وعندهما لا يلزم وعلى هذا

لو اخر

لو اخر اداء دم القران او التمتع حتى مضت ايام النحر
لزمه دم لا لتاخير ولكن لتقديم الحلق على وقته وعندهما
لا دم عليه **الاصل** عند ابي حنيفة رحمه الله ان ما
علق وجوده يجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد كالحد
من الايام المضطرم يجعل كالموجود حقيقة لانه علق وجود
وعلى هذا من صلى في السفينة قاعدا ولا يخاف على نفسه
دوران الرأس جازت صلوته لان دوران الرأس جعل
كالموجود حقيقة وان لم يوجد وعندهما صلوته تفسد
وعلى هذا الغلام اذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يوجد منه
الرشد يدفع اليه ماله كي يتصرف في ماله وعنده صاحبه
لا يدفع له حتى يوجد الرشد وعلى هذا قالوا في ظاهر
الرواية ان الغلام اذا لم يحتلم يحكم ببلوغه اذا بلغ تسعة
عشر سنة والجارية اذا بلغت سبعة عشر سنة لان
الغالب ان من كان من اهل الاحتلام يحتلم اذا بلغ هذه
المدة فجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد وفي رواية

ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله يحكم ببلوغ الغلام اذا بلغ
ثمانية عشرة سنة لهذه العلة ايضا وعلى هذا اذا مات
الزوجان فاختلف وارثهما في كون التسمية انه لا يقضى على ورثة
الزوج بشيء لان الغالب ان لا يبقى المهر في ذمة الزوج الى
ما بعد موتها فيجعل البراءة منه بوجه من الوجوه كالموجود
حقيقة وان لم يوجد عندهما يقضى على ورثته لمهر المثل
وعلى هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله المتوفى
اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة وانتشرها بنقض وضوء
لان الغالب اذا بلغ الامر الى هذا المبلغ يخرج منه شيء وجد
منه مذي فجعل كالموجود حقيقة وعند محمد رحمه الله
لا ينتقض ما لم يخرج منه شيء وعلى هذا قدروا مدة المتو
مائة وعشرين سنة لان الغالب ان الانسان لا يعيش اكثر
من مائة وعشرين سنة فجعلوا هذا كالموجود حقيقة
وهذا قدروا مدة الآيسة بستين سنة الاصل
عند ابي حنيفة رحمه الله انه متى عرف ثبوت الشيء

احاطة

احاطة ويقينا لاي معنى كان فهو على ذلك اليقين ما
لم يتيقن بخلافه كمن تيقن في الطهارة وشك في الحدث
فهو على الطهارة التي عرفها باليقين ما لم يتيقن بالحدث
ولو شك في الطهارة وتيقن الحدث فهو على الحدث
الذي تيقن به ما لم يتيقن بالطهارة وعلى هذا ان وقت
الظهر لا يخرج ما لم يصر ظل كل شيء مثليه لانه عرف
كون الوقت مستحقا للظهر فلا يحكم بخروجه ودخول وقت
العصر الا بيقين ولا يقين هاهنا الا عند صيرورة ظل
كل شيء مثليه وعندهما يخرج الوقت اذا صار ظل كل
شيء مثله وعلى هذا ان من طلق امرأته ولها منه لبن
وانقضت عدتها ثم تزوجت بزوج آخر وحملت من الثاني ثم
ارضعت صبيا ان الرضاع من الزوج الاول لانه عرف كون
اللبن من الاول بيقين فلا يحكم بانقطاعه عنه الا بيقين
مثله ولا يقين هنا ما لم تلد من الثاني قال ابو يوسف رحمه
الله ان زاد اللبن من الحمل فهو من الثاني وان لم يزد فهو من الاول

جعل كأنه لم يكن وعلى هذا مسائل منها ان مال الزكوة اذا اكمل نصابا
في طرفي الحول وانتقص في خلال الحول لا يمنع وجوب الزكاة عندنا وعند
الشافعي رحمه الله وعلى هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف في رجل مسلم قطع يد
مسلم ثم مات من ذلك القطع فانه يجب عليه دية كاملة وعند محمد يجب عليه
ارش اليد ولا تجب دية كاملة الاصل ان اليمين اذا انعقدت على
صفة وصحتها بصفة محلها صارت صفة المحل مشروطة من طريق الدلالة
ثم يعطى لها حكم المشروط من طريق الافصاح وعلى هذا قال ابو حنيفة
في رجل قال لامته اذا ولدت ولدا حيا انه يعتق لانه وصف المولود
بالحرية وهذه الصفة محلها الحياة فصارت الحياة مشروطة في يمينه من
طريق الافصاح وعندهما لا يعتق الثاني وعلى هذا قال ابو حنيفة ومحمد
في رجل قال ان لم اقتل فلانا فعبده حر وهو ميت وهو لا يعلم بموته يحنث
عندهما ولا كفارة عليه في اليمين بالله تعالى لان القتل من صفات الاحياء
فصارت الحياة مشروطة في يمينه من طريق الدلالة وعند ابي يوسف
يحنث في يمينه وعلى هذا لو قال لاشربن الماء الذي في هذا الكوز فاذا
لا ماء فيه وهو لا يعلم بذلك لا كفارة عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند

ارتداد المعطوعة يده ثم اسلم

ابي يوسف تجب الكفارة عليه وعلى هذا قال ابو حنيفة ومحمد في رجل قال
والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاصب الماء قبل الليل
فاصب الماء قبل الليل انه لا يجب عليه الكفارة لانه وصف الشرب
والشرب انما يمكن منه في حالة البقاء فصار بقاء الماء الى آخر اليوم مشروطا
في يمينه من طريق الدلالة ثم اعطى له حكم المشروط من طريق الافصاح
وعند ابي يوسف تجب عليه الكفارة وعلى هذا الوجه ان لا يكلم فلانا
حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل الاذن لم يحنث في يمينه لان الاذن
من صفات الاحياء فصار تقدير الحياة مشروطا في يمينه من طريق الدلالة
وعند ابي يوسف يحنث في يمينه الاصل في المقادير التي لا
يتوقع الاجتهاد في اثبات اصلها هو الاقل لان الروايات قد اتفقت
في الاقل واضطربت في الزيادة فانه يؤخذ بالاقل فيما وقع الشك في
اثباته وبالاكثر فيما وقع الاستثناء في اسقاطه وعلى هذا مسائل
منها ان حريم بئر الناضح اربعون ذراعا عند ابي حنيفة لانه وقع الشك
في اثباته وعند صاحبيه حريم الناضح ستون ذراعا ومنها ان عند
ابي حنيفة للفارس سهمان لان الاخبار قد اتفقت في سهمين واضطر

ثلاثة

في الزيادة فاخذ بالاقل وعندهما للفارسي اسهم ومنها تكبيرات الاعياد
وعند ابي حنيفة يكبر سبع تكبيرات في الفطر والاضحى سوآء واخذ بقول ابن
مسعود لان الروايات عن الصحابة قد اتفقت في الاقل واضطربت في
الزيادة فاخذنا بالاقل لان هذه الحادثة مما لا يسوغ الاجتهاد في
اصلها فالظاهر انهم قالوا ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
ابو يوسف ومحمد والشافعي اخذوا في ذلك باكثر المقادير ومنها ان
تكبيرات ايام التشريق يفتتح بها من صلوة الغداة من يوم عرفة ويختم بعد
صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي
يختم بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق ومنها ان عند اصحابنا صدقة
الفطر نصف صاع من الحنطة لان في الاقل احتياط وفي الزيادة شك
وعند الشافعي من الحنطة صاع واحد واصحابنا اخذوا في كفارة اليمين
باكثر المقادير وهو نصف صاع من الحنطة فاما لم ياخذوا بالمد لان
الدلائل قد اختلفت في هذه الحالة ووقع الاشتباه في سقوط الكفارة
عن ذمته باخراج اقل المقادير فلا يسقط بالاشتباه والشافعي اخذ
باقل المقادير الاصل عند ابي حنيفة ان اليمين اذا كانت لها

حقيقة

حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف
لان الحقيقة ترجحت على المجاز من وجهين احدهما كونها حقيقة والثاني كونها
مستعملة وابو يوسف ومحمد يعتبران المجاز المتعارف ويعتبران الحقيقة المستعملة
وعلى هذا مسائل منها اذا حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها
لا يحنث عند ابي حنيفة لان ليمينه حقيقة مستعملة ومجازا متعارفا لان
الحنطة تشوى وتوكل قضما وعند صاحبيه يحنث في عينه ومنها قال
ابو حنيفة اذا حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب اعترافا بيده لم يحنث
لان ليمينه حقيقة مستعملة ومجازا متعارفا فاعتبر الحقيقة المستعملة ولم
يعتبر المجاز المتعارف وعندهما يحنث فاعتبر المجاز المتعارف لما اعتبر
الحقيقة المستعملة ومنها لو حلف لا يدم بادام فاكل مع الخبز لحما او
جبنا او جوز لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الادام مشتق
من المؤادمة وهي الموافقة والموافقة بين الخبز والادم وما لا يصطبغ
به الخبز موافقه من جهة الحقيقة فكانت ليمينه حقيقة مستعملة فاعتبر الملك
الحقيقة دون غيرها وعند محمد يحنث فاعتبر المجاز المتعارف لما اعتبر
الحقيقة المستعملة الاصل ان الحادثة اذا اخذت شبها من اصلين

وهو مستقيم عنى وجهين فانه يرد كل اصل الى احد القسمين توفيرا على
الوجهين حظهما ولا يرد القسمان جميعا الى اصل واحد لان في ذلك اعنا
احد الاصلين وترك الآخر واعنا الاصلين اولى من اعنا احدهما
وهذا بخلاف الحادثة اذا كانت ذات جهة واحدة وتحادثها اصلان
ردت الحادثة الى احدهما لان ردها الى الاصلين ممتنع لانه يؤدي
الى التناقض واذا كانت الحادثة منقسمة على قسمين فرد كل قسم الى
اصل لم يتناقض ولهذا قلنا ان الهبة بشرط العوض لما اخذت شبها
من الهبات حتى لا يثبت الملك من غير قبض ولا يجبر على التسليم والشيوع
يبطلها وحكمها في الابتداء حكم المباعات حتى انه يستحق بها الشفعة
ويرد بالعيب وعند زفر حكمها في الابتداء ابدا حكم المباعات ومنها
ان الاقالة بعد القبض لما اخذت شبها من البيع وشبها من الفسخ
قال ابو حنيفة هي فسخ في حق المتعاقدين وفي حق غيرهما وقال ابو يوسف
ان كانت بعد القبض فهي بيع على كل حال وان كانت قبل القبض فهي
فسخ وفي رواية اخرى عنه قال الاقالة باطلة اذا كانت قبل القبض وقال
محمد ان كان يمكن حملها على الفسخ تحمل على الفسخ وان كان لا يمكن حملها

وضع حد ل حرف على
المتعاقدين وصار على
الشهود عند ابي

ص 2 حق المتعاقدين ع

على البيع وعلى هذا قال ابو حنيفة ومحمد في العم والاخ
اذا زوج الصغير والصغيرة ثم ادركا لهما الخيار لان العم اخذ شبها
من الاب لان له ولاية في نفسها والاصل عند ابي يوسف ان ميراث
ذوي الارحام حكمه ماخوذ من العصبة في جميع الاحكام وعند محمد يعتبر
العصبة في بعض الاحكام ويعتبر بالعمة والخالة في بعضها وعند اهل
التنزيل ميراث ذوي الارحام ماخوذ من ميراث العمة والخالة في جميع
الاحكام وعلى هذا مسائل منها اذا ترك بنت بنت بنت بنت اخ فالمال
بنت بنت البنت اولى عندنا لانا نعتبرهم بالعصبة والارث بالعصوبة
اذا علق لجهة فعند تلك الجهة لا يسقط الابعد ان ابن الابن اولى من ابن
الاخ وعند اهل التنزيل ابن الاخ اولى لان عندهم ميراث ذوي الارحام
معتبر بالخالة والعمة ثم بعد الدرجة في اقربهما ينقل الميراث الى الاقرب
منها ومشاركتها في الدرجة توجب الشركة في الميراث الا ترى انه
اذا ترك ابنة عم وابنة خال فابنة الخال اولى بالاتفاق فيسقط بعد
الدرجة ابنة العم ميراثها وينقل الى ابنة الخال كذلك في ولد الولد مع
ولد الاخ وعلى هذا اذا ترك بنت بنت بنت وابن بنت ابن وابن

بنت ابن آخر عندنا الميراث بينهم هؤلاء الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين وفي
قول اهل التنزيل الميراث بينهم على ستة ثلثة لابن الابنة وثلثة بين ابنة البنت
وبين ابن البنت وحاصل الاختلاف يرجع الى شيء واحد وهو ان عندنا
كل ولد يقوم مقام ابنه الصلب في استحقاق الميراث فهو عندهم يقوم
مقام اولاد الابنة ومقام بنت واحدة وجه قولنا ان ميراث ذوي
الارحام معتبر بالعصوبة وفي باب العصوبة اذا ترك خمسة بني ابن وابن
ابن آخر ان المال بينهم اسداسا كذا هنا **الاصل** عندنا ان ما
ورد مخالفا لنفس الاصول لا يقبل واذا ورد مخالفا لقياس الاصول
يقبل بيان ما ورد مخالفا لنفس الاصول ما روي عن النبي عليه السلام
انه اوجب الوضوء في مس الذكر فلم يقبل اصحابنا هذا الخبر لانه مخالف لنفس
الاصول لانه ليس في الاصول انتقاض الطهارة بمس عضو من اعضاء
نفسه ومنها ان الخبر الوارد في رد الصاع من التمر في مسئلة شاة المصراة
لم يقبل اصحابنا لانه ورد مخالفا لنفس الاصول لانه ليس في الاصول
عقد يفسخ فياخذ احد المتعاقدين راس ماله واضعافه وهذا
يؤدي الى ذلك لانه اذا اشترى شاة بنصف صاع من تمر فوجدها

مصراة

مصراة لو ردها مع صاع تمر وقيمة الصاع اضعاف قيمة الشاة عاد
الى البايع راس ماله واضعافه واما بيان ما ورد مخالفا لقياس
الاصول فمن ذلك الخبر الوارد في جواز الوضوء بنبيذ التمر قبله اصحابنا
لانه ورد مخالفا لقياس الاصول لانه ليس في الاصول نفي جواز الوضوء
بنبيذ التمر والشافعي يقيس نبيذ التمر على مثل من الاشربة ومن ذلك
الخبر الوارد في جواز التيمم على ما مضى من صلوته من الحدث السابق
قبله اصحابنا رحمهم الله لانه ورد مخالفا لقياس الاصول

والله اعلم بالصواب وهو ولي التوفيق

فرغ من تعليقه لنفسه ثم لمن شاء الله تعالى من بعده العبد الفقير الى رحمة ربه
القدير محمد بن محمد بن محمد الجيتي الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي
وذلك في خامس شهر شوال المبارك من شهور
سنة شبع وعشرين وثمانمائة احسن الله
انقضاءها بمنه وكرمه لعبد راجي عفو ربه

الجزء الاول من اصول البزدوي

ع مقابلا باصله
فسد الخلل والمنه

قال كاتب هذه النسخة قد وقفت على نسخة بهذا الكتاب
فرأيته في أول ما تعزو أمضيها إلى أبي جعفر أحمد بن عبد الله البرازي
صورة ذلك كتاب تاسيس النظائر لأبي جعفر أحمد بن عبد الله البرازي

هذه الورقات

تشتمل على كتاب الوقف من كتاب
البدائع في الفقه على مذهب الإمام
الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه
وعنا به ء
ليس

وقف المكتبة
محمد بن عبد الله الخني

نهاية المخطوطة